

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض وتأمين العاهة .

قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري انتهى . لكن الترمذي فرقه حديثين متوالين وقال فيه حديث حسن صحيح ويستعمل زها وأزهى ثلاثيا ورباعيا قال في " الصحاح " : يقال : زها النخل يزهر زهوا إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة وأزهى لغة حكاه أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي انتهى . ووقع رباعيا في " الصحيح " وثلاثيا عند مسلم كلاهما من حديث أنس وأخرج البخاري ومسلم (2) عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهر قيل : ما يزهر ؟ قال : يحمار أو يصفار انتهى : وأخرج في " الزكاة " عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها انتهى . وأخرج أبو داود والترمذي (3) وابن ماجه عن حماد عن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح على شرط مسلم انتهى . ووقع في رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي : (4) إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله خالف رواية : حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحدا من محدثي زماننا ضبطه انتهى .

- (1) عند مسلم في " البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها " ص 7 - ج 2 .
- (2) عند البخاري في " البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها " ص 292 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها " ص 7 - ج 2 ، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند مسلم : ص 7 - ج 2 ، وعند البخاري في " الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر " ص 201 - ج 1 ، قلت : وأخرجه البخاري في " البيوع أيضا - باب بيع المزبنة " ص 291 - ج 1 ، وفي " باب بيع

الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ص 292 - ج 1 ، وفي " باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
" ص 293 - ج 1 تعليقا وفي " السلم - في باب السلم في النخل " ص 299 - ج 1 .
(3) عند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها " ص
129 - ج 1 .

(4) عند البيهقي في " السنن - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبليها " ص 303 - ج 5
، قلت : قال ابن الأثير في " النهاية - في مادة - فرك : ص 215 - ج 3 ، يقال : أفرك
الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد وفركته فهو مفروك وفريك ومن رواه - بفتح الراء - فمعناه
حتى يخرج من قشره انتهى